المشهور في الفا[...] مطلقا وراي بعضهم ان سبب الخلاف بين ابن الماجشون
والمشهور الخلاف في زيادة العدل لان الريح لم يقع في كل الطرق انتهى والاصل
في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الما طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او
طعمه او ريحه وثبت في بعض روايات الحديث الاقتصار على ذكر الوصفين
الاولين دون ذكر الريح وفي بعضها بثبوته وهذا الحديث رواه ابن ماجة
والبيهقي وان كان النووي قال فيه انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به لكن اجمع
العلما على العمل بالاستثنا المذكور فيه فالاحتجاج بالاجماع لا بالحديث واما حديث
خلق الله الما طهورا لا ينجسه شي من غير زيادة الاستثنا فرواه ابو داود والترمذي
وصححه ثم اشار الى بيان الاوصاف الثلاثة بقوله **لونه او طعمه او ريحه** خالطه
فهو على قسمين لانه **تارة يختلط بنجس** يصح ان يقرا بفتح الجيم ويكون المراد به عين
النجاسة كالبول والدم ونحوها ويصح ان يقرا بكسرها ويكون المراد به الشي المتنجس ويكون
عين النجاسة من باب اولى **فيتغير به** احد اوصافه الثلاثة المتقدمة واحرى اذا تغيرت
اوصافه كلها او اثنان منها **فالما نجس** بكسر الجيم لا غير اي متنجس وظاهر اطلاقه
ان مجرد التغير يضر مطلقا سوا كان بينا ام لا وهو المعروف في المذهب خلافا للابياري
القائل بان التغير الخفي معفو عنه من جهة الشارع لان اواني العرب لا تنفك عن طعم
يسير او رائحة يسيرة وكانوا لا يتحرجون عن استعمالها ومحل الخلاف في غير التغير
بحبل الاستقا وانيته كالدلو مثلا واما هي فلا يضر التغير بهما الا اذا كان بينا اي
ظاهرا غير خاف وليس المراد بكونه بينا ان يكون في اللون والطعم والريح او في اثنين
منها وهذا ما لم يكن الانا المستقى به من جنس الارض كالمصنوع من الحديد والنحاس
والفخار فلا يضر ولو كان فاحشا وظاهره ايضا انه لا فرق بين ان يكون الما قليلا
او كثيرا راكدا او غيره ولا بين كون اجزا الما اكثر من اجزا النجاسة الطارية او عكسه وهو المعروف
وما حكاه اللخمي وابن رشد من اغتفار المغير الذي اجزاؤه اقل رده صاحب الطراز **لا يصح منه الوضو**
ولا الغسل ولا ازالة النجاسة **وان لم يتغير الما به** اي بالنجس **فان كان**
الما قليلا وهو ما كان قدر انية الوضو للمتوضي وانية الغسل المتوسط للمغتسل وما
زاد على ذلك فكثير **والنجاسة قليلة** كالقطرة من البول ونحوه على ما يفيده كلام الحطاب
وذكر غيره ان المراد بالقليل ما زاد على القطرة واما هي فلا يكره استعمال قليل جدا
فيه والظاهر الرجوع في قدر القليل للعرف **كره الوضو منه** مع وجود غيره ما مطلق غيره
كما قيد بذلك في التوضيح **على القول المشهور** ومن باب اولى في الكراهة اذا كثرت
النجاسة وقل الما واما ان لم يجد المكلف ما غيره فانه يتوضى به ويصلي ثم ان من
توضا به مع وجود غيره وصلى فلا يعيد في وقت ولا في غيره كما قاله الزرجاجي وذلك
انه المشهور واذا قلنا بكراهة الما القليل المخلوط بالنجاسة التي لم تغيره فلو صب

Copyright © King Saud University